Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأمره أنْ لا يأخذ احداً بقُرْفٍ[1] أو تهمةٍ دون أن يكون من أهل الرِّيَب والظَّنة، وأن لا يعاقبه بشبهة دون أن تظهر له الدلائل البيّنة والعلامات الواضحة، وأن لا يأخذ أهل التصوّن والسلامة بجرائم الدّعار وذوي المفسدة.

وأمره أن يبسط الأمان لمن أتاه سلْماً، ولا يجعل ذلك إلى الغدر بهم سُلَّماً. ويحذر أن يسمع عنه من استعمال الحِيلَ والمُوارَبة، ما يقُابل عليه بالرّواغ من واجب المطالبة.

وأمره أن يتعهّد ثُغُوره وفروجه وأطرافه ومسالحه[2]، ويحترس من اختلال يقع فيها، ويوليها من له الحنكة والتجربة بمثلها.

وأمره أن يكثر مطالعة اعماله بنفسه، وثقات من تبعه، وأن يتيقظ في ذلك تيقضا يزيل[3] الرِّيبة، ويمنع الغفلة، ويصدّ عن الغرّة.

وأمره أن لا يمضي حداً، أو ينفذ حكماً في قود ولا قصاص إلا ما استطلع فيه رأي أمير المؤمنين، وانتظر من الإجابة ما يكون عليه عمله وعنده وقوفه.

وأمره أن يمنع الجند من التَنْزيل (١٣ب) على أحد من الرعية في منزله، وأن يشاركوه فيه مع أهله، الاّ أن يكون ذلك بإذنه وطيب نفسه، وأن يتخطُّوا الزروع أن يطأها أحد منهم بدابته، أو يجعلها طريقه في مقصده، والاّ يأخذوا الأتبان من اهلها الاّ بأثمانٍ ورضاء أصحابها.

وأمره أن يتعَهَّد من في حبوسه ويعرِضَهم، ويفحص عن جرائرهم التي من أجلها وقع حبسهم، بمشهدٍ من قاضي البلد ونفرٍ من أهل الثقة والنظر، فمن كان بريئاً[4] أو جرمه لا يوجب إطالة حبسه اطلقه، ومن كان من حقه أن بالحبس عن الناس أذاه وشره تعمد في السجن مصلحته، ومن أشكل عليه أمره انهى خبره إلى أمير المؤمنين ليصدر اليه من الرأي ما يكون عمله بحسبه.

وأمره أن ينظر فيما لم يكن عهد فيه اليه شيئا مما قبله فليجاريه، ويستطلع في ذلك من

---

(١) قرف: التهمة. لسان العرب، مادة «قرف».

(٢) في الأصل «مصالحة»، وما أثبت أقرب إلى الصواب. فالمسلحة كما تفسر في المعاجم اللغوية «قوم في عدّة بموضع رصد قد وكلوا به بازاء ثغر. واحدهم مسلحي، والجمع مسالح. ابن شميل: مسلحة الجند خطاطيف لهم بين ايديهم ينفضون الطريق، ويتجسسون خبر العدو، ويعلمون عليهم، لئلا يهجم عليهم، ولا يدعون واحدا من العدو «مادة» «سلح»، لسان العرب.

(٣) في المطبوع (ص ٤٥) «يزيد»

(٤) في الأصل «بريأ» كما في المطبوع (ص ٤٦).